قرار وزاري
رقم ( ) بتاريخ / /٢٠١٣
في شأن قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة
لسير العمل باللجان العلمية الدائمة

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات.
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ بتشكيل وقواعد ونظام عمل اللجان العلمية في الدورة الحادية عشر (٢٠١٣ – ٢٠١٥).

قـــــرر

(المادة الأولى)

يعمل في شأن تشكيل اللجان العلمية الدائمة لترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية و الخاصة والأهلية والمعاهد والكليات التابعة والخاضعة لوزارة التعليم العالي والإجراءات المنظمة لسير العمل بها طبقا للقواعد المرفقة.

(المادة الثانية)

يحال الى اللجان العلمية الدائمة الجديدة التي يتم تشكيلها بعد العمل بأحكام هذا القرار الإنتاج العلمي الذي تم تسليمه إلى مقرري اللجان ولم يقدم عنه تقرير من اللجنة حتى تاريخ تشكيل اللجان الجديدة على ان تقوم اللجان الجديدة بفحص هذا الإنتاج وتقييمه طبقاً للقواعد السارية وقت تسليمه.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار اعتباراً من ويلغى كل ما يخالفه.

وزير التعليم العالي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ مصطفى مسعد

قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لعمل
اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين
لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

تمهيد:

يقصد بالمصطلحات الآتية ، حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني التالية :

- **البحث العلمي**

يقصد به كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية ، وكذا الاختراعات والاكتشافات العلمية التى تكسب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة ، وكذلك المؤلفات والأعمال الأدبية والمصنفات الفنية طبقا لطبيعة كل تخصص.

- **البحث المنفرد**

يقصد به البحث الذي ينفرد به الباحث في تخصصه الدقيق وإن اشترك مع غيره في مجمل العمل العلمي وعلى اللجنة العلمية تقييم البحث دور المتقدم في هذا النطاق وحده منفردا.

- **البحث المقبول للنشر**

يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينظر طباعة وصدور العدد المنشور به ، بمثابة البحث المنشور.

- **المحكم / الفاحص**

المحكم / الفاحص، هي مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علميا والحكم عليه.

- **ترقية / شغل وظيفة**

قد يرد في هذه القواعد مصطلح " اللجان العلمية للترقية " ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة أوالأساتذة المساعدين.

أولاً: تشكيل اللجان العلمية وقوائم المحكمين واختصاصات كلاً منهما

مادة (١):

١) تشكل لجان علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة أو الحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات ويشمل اختصاص كل لجنة مجموعة من التخصصات الفرعية داخل الأقسام العلمية وتكون مدة العضوية بهذه اللجان ثلاث سنوات ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المدة طبقا للمادة (٦).

٢) عدد أعضاء اللجنة لا يزيد عن خمسة عشر عضواً من الأساتذة المتخصصين والذين تم إختيارهم كمحكمين في مجال تخصص اللجنة.

٣) تختص هذه اللجان بإعداد تقرير بناء على فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين منتيهاً للتوصية بما إذا كان هذا الإنتاج يؤهلهم للترقية أو الحصول على اللقب العلمي من عدمه ويتعين أن يكون هذا التقرير مفصلا ومسبباً وطبقاً للنموذج رقم (١) بذات القرار.

مادة (٢):

١) يحدد المجلس الأعلى للجامعات تخصص كل لجنة من اللجان العلمية لترقية أعضاء هيئة التدريس والتخصصات الفرعية بداخلها وتعلن داخل الأقسام العلمية وتنشر التخصصات على الموقع الخاص باللجان العلمية على شبكة المعلومات الجامعية وذلك بعد أخذ رأى اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي.

٢) فى حالة طلب عضو هيئة التدريس الترقية في تخصص غير مدرج ضمن تخصصات اللجنة العلمية تقوم اللجنة بعرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ اللازم على أن تقوم اللجنة بالعرض مشفوعا برأيها في إضافة هذا التخصص.

مادة (٣):

تختص اللجنة العلمية بإبداء الرأي في المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا حال الإعلان عنها ويكون رأى اللجنة فيهم في نطاق تخصصها بناء على الشروط المرجعية للإعلان والتي يجب أن تتفق وحدها الأدنى بالشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات.

مادة (٤):

١) يصدر وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للجامعات قراراً بتشكيل لجنة استشارية عليا برئاسة أمين عام المجلس وعضوية عدد من السادة الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية من غير أعضاء اللجان العلمية مع مراعاة تنوع تخصصاتهم العلمية وتتولى هذه اللجنة تقييم أعمال اللجان العلمية – طبقا لما هووارد بالمادة (٥) على أن تقدم تقريراً سنويا للمجلس الأعلى للجامعات يتضمن ما قامت به من أعمال والمقترح الذي تراه لتطوير آليات العمل باللجان العلمية.

٢) يشكل وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للجامعات بعد العرض على المجلس الأعلى للجامعات لجاناً استشارية تخصصية تتكون من عدد من السادة الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية مع مراعاة تنوع تخصصاتهم وتتولى هذه اللجان معاونة اللجنة الاستشارية العليا بدراسة الموضوعات التي تحيلها لها اللجنة الاستشارية العليا وحضور اجتماع اللجنة الاستشارية العليا إذا تم دعوة أحد أعضائها أو أكثر لحضور هذا الاجتماع لمناقشة أمر يتعلق بتخصصه ولا يجوز الجمع بين عضوية أو رئاسة أكثر من لجنة من اللجان المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة (٥):

تختص اللجنة الاستشارية العليا بالآتي:

١) تقييم أعمال اللجان العلمية.

٢) تقديم المقترحات لتطوير آليات العمل باللجان العلمية.

٣) البت في التظلمات التي تحيلها إليها الجامعات بعد عرضها على لجنة التظلمات بالجامعة ولها فى سبيل ذلك حفظ التظلم أو إحالته لإحدى اللجان الاستشارية التخصصية حسب تخصصها لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه.

٤) إحاطة اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات على عمل هذه اللجان.

٥) الاقتراح على المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل لجنة علمية لتخصص جديد لم تتضمنه تخصصات اللجان العلمية.

٦) اقتراح تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية القائمة بتغيير احد الأعضاء أو إضافة عضو جديد بناء على تقرير مسبب في هذا الشأن.

مادة (٦):

يجوز للمجلس الأعلى للجامعات تعديل تشكيل اللجنة العلمية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بناء على أسباب يقدرها أو بتقرير مسبب من قبل اللجنة الاستشارية العليا أو متى استحال على اللجنة أداء دورها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أدائها القصور.

مادة (٧):

يشترط في اختيار عضو اللجنة العلمية ما يلي:

١) أن يكون ممن تم اختياره ضمن قوائم المحكمين.

٢) أن يكون قد مضى عليه خمس سنوات على الأقل في درجة أستاذ.

٣) ألا يكون من أعضاء اللجان العلمية في الدورتين السابقتين للدورة الجديدة وألا يكون قد تم إسقاط عضويته بهذه اللجان من قبل.

٤) أن يكون مجمل إنتاجه العلمي ضمن تخصصات اللجنة العلمية المرشح لعضويتها.

٥) أن يكون له نشاط أكاديمى قومي أو دولي وله مؤلفات وأبحاث علمية منشورة في مجلات علمية عالمية وأن يكون قد شارك في المؤتمرات الدولية بأبحاث أو تمت ترجمة أبحاثه إلى براءات اختراع أو كان لها قيمة تمثل إضافة علمية أكاديمية أو تطبيقية متميزة تساهم في حل المشكلات المجتمعية مع الاسترشاد بعدد الإشارات التي تظهرها محركات البحث بالشبكة الدولية للمعلومات عند كتابة اسم المتقدم بالانجليزية أو العربية بشكل عام وعدد الأبحاث التي توجد في هذه الإشارات بشكل خاص.

مادة (٨):

يتم تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية عن طريق ما يلي:

١) يتم تحديد أسماء اللجان والتخصصات الفرعية المدرجة تحت كل لجنة ، وتعلن على موقع المجلس الأعلى للجامعات وداخل كافة الجامعات.

٢) تستخدم قاعدة بيانات للتقدم يتم ربطها بموقع خاص على شبكة المعلومات بحيث تتاح للمتقدمين من الراغبين فى الانضمام لقوائم المحكمين ويكون للأقسام العلمية ولمجالس الكليات ترشيح من تراه من المتخصصين لديها المستوفين لشروط الترشيح بعد موافقتهم .

٣) تحديث مراجعة قوائم المحكمين المعلنة فى شهرى يناير ويولية من كل سنة لتحديث بيانات المحكمين أو لإدخال محكمين جدد ممن استوفوا الشروط وترسل للجامعات لمراجعتها واعتمادها قبل تحديث القوائم .

٤) تستخدم استمارة موحده لتقييم أعمال المتقدمين وترتيبهم في إطار الضوابط والمعايير المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات.

٥) يجوز للمجلس الأعلى للجامعات عند عدم اكتمال قوائم المحكمين أو اللجان العلمية ان يضم للقوائم أو اللجان المختصة بعض الأساتذة من أصحاب التخصصات الدقيقة والنادرة المشهود لهم بالكفاءة والتميز.

٦) بعد انتهاء تشكيل اللجنة العلمية لكل تخصص يتم انتخاب مقررها واختيار أمينها من بين أعضاء اللجنة وذلك خلال الاجتماع الأول لها ويخطر أمين المجلس الأعلى للجامعات.

٧) يصدر قرار من المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل اللجان العلمية ومدتها وقواعد العمل بها.

مادة (٩):

(أ) يشترط لإدراج الأساتذة بقوائم المحكمين ما يلي:

١) أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون وظيفة أستاذ بإحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وفى التخصصات الفرعية للجنة.

٢) ألا يكون قد وقع عليه عقوبة تأديبية أو جنائية في مخالفة أو جريمة تمس الشرف أو الاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.

٣) أن يكون له مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة (محلية أو إقليمية أو عالمية) خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على تقدمه، وأن يكون له مدرسة علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه ، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة.

(ب) يؤخذ في الاعتبار عند التقييم والمفاضلة لدى اختيار المحكمين مُجمل الإنتاج العلمي للمحكم خلال السنوات الخمس الأخيرة، ونوعية الإنتاج والإشراف على الرسائل العلمية، تحكيم البحوث العلمية، وتأليف الكتب، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهمات العلمية وفى هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية متميزة، وفى مشروعات تطوير التعليم والمشروعات البحثية وتنفيذها. كما يؤخذ فى الاعتبار ما يحصل عليه من جوائز الدولة أو الجوائز الإقليمية أو العالمية أو الجوائز التي تقدمها الجامعات ومراكز البحوث أو الاشتراك في الجمعيات العلمية.

مادة (١٠):

(أ) يوقف سريان عضوية العضو مؤقتاً وذلك خلال فترة توليه إحدى الوظائف الآتية أو القيام بأعمالها :

- رؤساء الجامعات ونوابهم.
- عمداء الكليات والمعاهد البحثية.
- أمين عام المجلس الأعلى للجامعات ومساعديه.

(ب) يجوز لمقرر وأمين أي من لجان القطاع أن يكون من أعضاء اللجان العلمية و يحظر عليهما تولى منصب مقرر أو أمين اى من اللجان العلمية الدائمة.

(ج) لا يجوز أن يزيد أعضاء اللجنة العلمية المنتمين لذات الجامعة عن ثلاثة أساتذة ويستثنى من ذلك اللجان العلمية التى لا تتوافر تخصصاتها إلا فى كليات محدودة أو عند الضرورة.

ثانياً: آليات العمل باللجان العلمية

مادة (١١):

تقوم كل لجنة من اللجان العلمية بعقد جلسة افتتاحية في بداية كل عام لتحديد آليات العمل التي تلتزم بها كما تقوم بعقد جلسة أخرى في نهاية العام لتقييم أعمالها وتضع تقريرا لما تم من انجازات وما واجهته من معوقات وتقترح ما من شأنه تلافى هذه المعوقات تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى للجامعات واللجنة الاستشارية العليا.

مادة (١٢):

يتعين على اللجان العلمية الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل أثناء فحصها للأوراق والطلبات المقدمة إليها ويكون عملها في مجمله عملاً علمياً وإداريا استنادا الى رأى المحكمين على ان يتم عملها فى سرية كاملة الى ان يتم اتخاذ القرار.

مادة (١٣):

لا يجوز لأحد أعضاء اللجنة العلمية التخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية إلا فى حالة تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج القطر ويتعين فى حالة تخلفه عن الحضور دون تكليفه عرض الأمر على اللجنة الاستشارية العليا لاسقاط عضويته واختيار بديل له ممن يليه فى الترتيب فى قائمة المحكمين.

مادة (١٤):

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وفى حالة تغيب مقرر اللجنة يحل محله أمين اللجنة وفى حالة غيابه هو الآخر يحل محله أقدم الأعضاء في درجة الأستاذية.

مادة (١٥):

تتولى اللجان العلمية فحص أوراق المتقدم عن طريق اختيار لجنة ثلاثية لفحص إنتاجه العلمي ويجوز في حالة الضرورة أن يشارك فى اللجنة الثلاثية أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة كمحكم ويشترط أن يكون تخصص أعضاء اللجنة الثلاثية متوافقاً مع تخصص المتقدم والذي يتم تحديده في خطاب عميد الكلية وطبقا لمعايير محددة ، وتتسلم اللجنة العلمية التقارير الفردية من لجنة الفحص وتحدد الرأي النهائي فى تقييم النشاط العلمي والبحثي للمتقدم.

مادة (١٦):

تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم التى أقرها المجلس الأعلى للجامعات ، وفى حالة عدم توفر محكمين فى التخصص تقوم اللجنة باقتراح أسماء محكمين آخرين ممن تتوافر فيهم شروط التقدم ، مع إستيفاء البيانات الخاصة التي تحددها أمانة المجلس الأعلى للجامعات ويخطر بذلك أمين المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (١٧):

يجوز للجنة العلمية ان تستعين بمحكمين تابعين للجان أخري فى حالة التقدم إليها بطلب للترقية على تخصص بينى ، كما يكون لها إعادة طلب الترقية لأمين المجلس الأعلى للجامعات إذا استشعرت بُعد تخصصه عنها تمهيدا لعرض الموضوع على اللجنة الاستشارية العليا لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الطلب إليها أو تشكيل لجنة مشتركة للتخصص البيني.

مادة (١٨):

يكون اختيار المحكمين لفحص أبحاث المتقدمين بالطريق التالي:

١) تتولى اللجنة العلمية فى أول اجتماع بعد تشكيلها وضع قواعد اختيار المحكمين على أن تراعى فى الاختيار الآتي:

- **أن يكون المحكمين لوظائف الأساتذة من الأساتذة الذين مضى عليهم فى الأستاذية خمس سنوات على الأقل ما لم تكن هناك ضرورة لغير ذلك.**
- **أن يكون اختيار المحكمين للفحص لكل حالة طبقاً للتخصص الدقيق المتقدم، ويراعى فى جميع الأحوال دورية اشتراك المحكمين فى كل تخصص.**

٢) يجوز للجنة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات اختيار المحكمين للفحص من هيئة أو مؤسسة علمية بحثية أجنبية متميزة من خلال قوائم محكمين بالتعاون مع مؤسسات علمية وبحثية أو مجلات ودوريات علمية متخصصة .

٣) يتعين ألا يكون من بين الفاحصين من يعمل فى نفس جامعة المتقدم أو عضو في اللجنة العلمية إلا فى حالة الضرورة لعدم توفر محكمين فى التخصص ويثبت هذا الاختيار فى محضر اللجنة.

مادة (١٩):

عند حدوث اختلاف بين متوسط مجموع اثنين من الفاحصين المتقاربين والفاحص الثالث بمقدار ٢٠٪ أو أكثر من المجموع الكلى لدرجات الأبحاث المقدمة جميعها (سلباً إو ايجابا) فعلى اللجنة أن تستعين بمحكم رابع يحل محل المحكم المختلف . يتم اختيار المحكم الرابع من داخل اللجنة أو من قائمة المحكمين فى مجال التخصص الدقيق وتضاف درجاته الى المحكمين الأصليين وتحذف تقديرات المحكم المختلف.

استمارات التقييم

مادة (٢٠):

- **يستخدم المحكم النموذج رقم (٢) المرفق بهذه القواعد للتعبير بوضوح وبصورة جازمة عن تقييمه للمنتج العلمي الذى قام بفحصه ويتعين عليه فى سبيل ذلك الآتي:**

- **وضع التقديرات التى يراها لعناصر التقييم ، ويعد تقييمه ذلك تقييماً لمضمون البحث دون اعتبار لجهة النشر أو دور المتقدم فيه.**

- **يتم حساب تقديرات الأبحاث بناء على الدرجات الحاصل عليها البحث من (١٠٠) درجة على النحو التالي: بحث ضعيف (اقل من ٦٠)، بحث مقبول (٦٠ -٦٩)، بحث جيد (٧٠ -٧٩) بحث جيد جدا (٨٠ فأكثر) ويتعين على المحكم أن يُضمن تقريره حيثيات تقدير كل بحث.**

- **وفيما يتعلق بجهة النشر فإنه يعد من صميم أعمال اللجنة العلمية ذاتها التى تقيم المجلات والدوريات والمؤتمرات مستعينة بالمادة رقم (٤٠) بهذا القرار.**

- **فى حالة الأبحاث المشتركة يتم تحديد دور المتقدم باستخدام المادة رقم (٤١) بهذا القرار.**

- **لا يتم إعادة تقييم الأبحاث التى سبق تقييمها فى هذه الدورة أو دورات سابقة فى ذات التخصص .**

- **لا يعاد تقييم المجلة العلمية ولو كانت اللجنة قد حدثته ويحسب فقط دور المتقدم فى البحث.**

- **لا يتم تقييم بحث منشور فى مجلة علمية حصلت على درجة تقييم من اللجنة العلمية من (٩ -١٠) نقاط طبقا للمادة (٤٠).**

- **يحصل البحث على (١٥) نقطة اذا نشر فى مجلة حصلت على (١٠) نقاط و (١٣,٥) نقطة إذا حصلت المجلة العلمية المنشور بها على (٩) نقاط ويحصل الباحث من المشاركين فى هذا البحث على كامل النقاط بغض النظر عن عدد المشاركين ولو كانوا فى نفس التخصص.**

- **البحث الحاصل على تقدير (ضعيف) يحصل على نقاط (صفر).**

آليات الفحص والتقييم

مادة (٢١):

- **يتم فحص الإنتاج العلمي للمتقدم وفقا للقواعد الآتية :**

- **يفحص كل محكم الإنتاج العلمي للمتقدم ويقدم تقريره مفصلا ومسببا الى اللجنة العلمية فى خلال شهر من وصول الإنتاج العلمي إليه أو خلال ٤٥ يوما اذا كان المحكم فى الخارج أو من الخارج .**

- **يتم فحص الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم أثناء عمله على درجته الحالية .**

- **فى حالة إعادة التقدم يقتصر الفحص على ما طلب من المتقدم فى التقرير السابق للجنة ويحق له التقدم بأعمال جديدة تتيح له اجتياز متطلبات الحصول على الدرجة بشرط أن يكون ذلك بعد عام كامل من تاريخ قرار اللجنة السابق أو اربعة عشر شهرا من تاريخ إحالة الإنتاج لها أيهما أفضل للمتقدم إلا إذا طلب من المتقدم إعادة المناقشة فيكون ذلك بعد شهرين من تاريخ قرار اللجنة.**

- **يجوز لمقرر اللجنة العلمية أن يدعو المحكمين بعد تقديم تقريرهم الفردية لحضور اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة المتقدم .**

- **تُعد اللجنة العلمية النموذج رقم (١) المرفق بهذه القواعد الموضح به تقييم اللجنة للإنتاج العلمي للمتقدم وأسباب الموافقة أو الرفض للترقية.**

- **يتعين على اللجنة العلمية إذا تبين لها عدم الأمانة العلمية فى الإنتاج العلمي للمتقدم ان تعيد الإنتاج العلمي لجامعته مصحوب بتقرير مسبب من اللجنة ويكون تقرير اللجنة هو سند الإحالة للتحقيق ، كما يتعين على الجامعة فى حالة عدم ثبوت المخالفة إعادة الأوراق الى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص.**

- **يتعين على الفاحص اخطار اللجنة العلمية فى خلال مدة لاتزيد عن اسبوع فى حالة اعتذاره عن الحكم فى البحوث المحالة اليه.**

- **يتعين على اللجنة العلمية الانتهاء من فحص الإنتاج العلمي للمتقدم خلال شهرين من تاريخ وصول الملف كاملاً إليها ويضاف الى المدة السابقة شهرآخر اذا كان أحد الفاحصين من هو فى خارج القطر أو من خارجه.**

- **يتعين على الفاحص للإنتاج العلمي للمتقدم إرسال تقرير الفحص الفردي فى موعده وفى حالة تأخره يتم إخطاره عن طريق مقرر اللجنة أو أمين اللجنة عن طريق التليفون أو الفاكس أو البريد الالكتروني ليقدم تقريره فى خلال أسبوع من تاريخ إخطاره وفى حالة عدم التزامه بذلك يتم إحالة الأوراق لمحكم آخر ويتم إخطار أمين المجلس الأعلى للجامعات لاستبعاده من قائمة المحكمين.**

- **يتعين على اللجنة العلمية تقديم تقريرها فى المواعيد المحددة وفى حالة عدم التزامها بذلك يكون لرئيس الجامعة التابع لها المتقدم دعوة اللجنة لاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير وله الحق فى عرض الأمر على مجلس الجامعة ويكون للمجلس سحب الأبحاث من اللجنة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة فى المادة (٧٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م ولائحته التنفيذية ويحدد لها آجلا لتقديم تقريرها ويخطر المجلس الأعلى للجامعات بذلك.**

- **بعد انتهاء اللجنة من أعمالها يرسل مقرر اللجنة نسخة من التقرير الجماعي وأصول التقرير الفردية فى مظروف سرى إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات لحفظه فى أمانة المجلس.**

مادة (٢٢):

يتعين على اللجان العلمية ان تراجع فى شهر يناير من كل عام تقييم ا لمجلات والدوريات العلمية العالمية والإقليمية والمحلية فى مجال عملها كل حسب مستواها وذلك في إطار المعايير والضوابط المشار إليها بالمادة ٤٠ بذات القرار وتعلن نتيجة تحديث التقييم على صفحة اللجان العلمية بشبكة المعلومات.وللأقسام العلمية بالجامعات المصرية أن ترسل إلى اللجان العلمية المختصة ما تراه من مجلات أو دوريات علمية لتقييمها وضمها للقائمة.

ثالثاً: قواعد التقييم باللجان العلمية

مادة (٢٣):

يكون التقييم عن مجمل نشاط المتقدم داخل الجامعة من (٢٠) نقطة ويترك للجامعة والكلية والقسم المختص تحديده ويجب أن يكون التقييم له معايير قياسية واضحة وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار فى ضوء المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩) من قانون تنظيم الجامعات.

مادة (٢٤) :

(أ) يسمح لطالب الترقية التقدم بأى عدد من الأبحاث بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين وبحيث لا يقل عددها عن (٥) أبحاث ولا يزيد عن (٨) أبحاث ويشترط توزيع النشر العلمي للمتقدم في مدة لا تقل عن عامين ميلاديين على الأقل ، ولا يعتد بالأبحاث المنشورة من رسالة الماجستير والدكتوراه للمتقدم.

(ب) لا يجوز أن يقل عدد البحوث المنشورة في مجلات علمية عن أربعة أبحاث.

(ج) لا يعتد إلا بالأبحاث التي يثبت ان المتقدم قد دون عليها علاقته بجامعته المتقدم منها حتى لو كان معارا أو منتدباً أو فى مهمة علمية داخليا أو خارجيا أثناء عمل البحث.

مادة (٢٥):

يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمى للمتقدم أكثر من بحثيين منشورين أو مقبولين للنشر فى عدد واحد من نفس الدورية أو المؤتمر العلمي ولا تقبل الأبحاث التي تنشر ONLINE إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دولياً.

مادة (٢٦) :

(أ) يمثل الإنتاج العلمي للمتقدم (٧٠) نقطة من مجمل التقييم طبقا لتقييم الفاحصين لكافة الأبحاث التى تتوافر فيها الشروط ويتعين أن يحتوى الإنتاج العلمي للمتقدم على الأقل على التالي:

- بحثين مجازين على الأقل بتقدير جيد للمتقدم لدرجة أستاذ وبحث واحد بتقدير جيد لدرجة أستاذ مساعد.
- الا يقل مجمل الإنتاج العلمي الذي أجيز عن أربعة أبحاث.

(ب) تحسب نقاط البحث على أساس تقدير اللجنة لدرجة البحث من واقع تقييم المحكمين الثلاثة ونقاط تقييم المجلة العلمية ونسبة مشاركة المتقدم فى البحث ويوضح النموذج رقم (٣) المرفق بهذه القواعد كيفية حساب النقاط.

مادة (٢٧):

تمثل مناقشة المتقدم (١٠) نقاط من مجمل التقييم ويكون التقييم على أساس التعرف على كفاءة المتقدم فى مجال البحث وإلمامه بما يدور على الساحة من أبحاث فى تخصصه وذلك بناء على عرض يقدمه شاملا الجوانب التالية:

- أهم ما يدور من أبحاث علمية فى التخصص الفرعي الذي قدم فيه معظم أبحاثه وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد.
- رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.

ويجوز دعوة المحكمين لحضور جلسة المناقشة والمشاركة فيها دون أن يكون لهم حق التصويت فى تقييم المناقشة.

مادة (٢٨):

- **يتعين أن يحصل المتقدم على (٦٠) نقطة على الأقل للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد و (٧٠) نقطة على الأقل للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ ، ويشترط ألا يقل مجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم فى جميع الأبحاث المجازة عن (٤٢) نقطة (٦٠٪) من النقاط المخصصة لتقديم الأبحـاث.**
- **يكون رصد اللجنة كافة النقاط والتقديرات للوصول لتقيم كامل للمتقدم.**

رابعاً: شروط وإجراءات التقدم إلى اللجان العلمية

مادة (٢٩):

يشترط فى المتقدم للتعيين فى درجة أستاذ مساعد أو أستاذ أن يكون قد شغل الدرجة التى تسبقها لمدة خمس سنوات على الأقل ويجوز قبول أوراق المتقدم قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة(٣٠) :

(أ) يتعين على المتقدم أن يحدد فى الطلب المقدم منه لعميد الكلية التخصص الذى يرغب فى الحصول على درجة علمية فيه مرفقاً به إنتاجه العلمى المنشور أو المقبول للنشر الذى قام به بعد حصوله على آخر درجة علمية وما يكون قد أشرف عليه من رسائل ماجستير والدكتوراه التى تمت إجازاتها .

(ب) يتعين على الكلية قبل إحالة أوراق المتقدم إلى اللجان العلمية إعداد تقرير عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة وبيان معتمد بالتاريخ العلمى له متضمناً الانتدابات والاعارات والإجازات الخاصة وإجازات مرافقة الزوج وكذلك المؤتمرات العلمية وفقاً للمادة ٤٣ بهذا القرار وتخطر أمانه المجلس الأعلى للجامعات بذلك.

مادة (٣١):

(أ) يجوز لعضو هيئة التدريس المعار خارجياً أو داخلياً أو فى مهمة علمية أو فى إجازة لمرافقة الزوج والحاصل على موافقة سارية من جامعته التقدم بأوراقه للجان العلمية بخطاب من عميد كلية على أن يقدم نفس الأوراق والمستندات.

(ب) لا يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج ولم يتم تجديد الموافقة إلا بعد تجديد الموافقة أو عودته واستلامه العمل.

مادة (٣٢):

تتلقى اللجان العلمية ملفات المتقدمين من خلال الجامعات الحكومية التى يعملون بها بينما تتلقى ملفات المتقدمين للعمل بالجامعات والمعاهد العليا الخاصة أو الأهلية أو الأجنبية من خلال أمانة المجلس الأعلى للجامعات الذى يتلقى الطلبات من هذه المؤسسات.

مادة (٣٣):

يكون التظلم طبقاً لما ورد بالمادة (٤٣) بذات القرار ، على أن يبت فى التظلم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إستيفاء المستندات اللازمة.

مادة (٣٤):

تطبق ذات القواعد على أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات والمعاهد الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالى عند التقدم لشغل وظائف فى جامعتهم أو معاهدهم مع تسديد الرسوم التى يقررها المجلس الأعلى للجامعات.

خامساً: الالتزامات المالية

مادة (٣٥):

(أ) يحدد المجلس الأعلى للجامعات سنويا، الأعباء المالية المطلوبة للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالجامعات والمعاهد الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالى.

(ب) يعفى المتقدم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية من الأعباء المالية للتقدم مرتين على نفس الدرجة، ويسرى عليه ما يسرى على المتقدمين من جامعات أخرى لو تقدم لمرات أخرى لذات الدرجة العلمية.

مادة (٣٦):

تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجان والفاحصين من خلال أمانة المجلس الأعلى للجامعات، ويمنح أعضاء اللجان العلمية مكافآت عن كل اجتماع يعقد ويحضرونه، وبحد أقصى اجتماع واحد شهريا، على النحو التالي: مقرر اللجنة (٤٠٠ جنيهاً)، الأمين (٣٠٠ جنيهاً)، كل عضو من أعضاء اللجنة (٢٠٠ جنيهاً)، ويمنح الفاحص (المحكم) مكافأة عن كل فحص قدرها (٤٠٠ جنيهاً).

مادة (٣٧):

يختار مقرر اللجنة أحد العاملين بالجامعات الحكومية أو المجلس الأعلى للجامعات، ليكون سكرتيراً لأعمال اللجنة، ويجب أن يكون حسن السير والسمعة ولم توقع عليه عقوبات مخلة بالشرف والأمانة ويعرض الأمر على أمين المجلس الأعلى للجامعة للموافقة عليه، ويتم صرف مكافأة شهرية له مقدارها (٢٠٠ جنيهاً).

مادة (٣٨):

يخطر مقرر اللجنة العلمية، أمانة المجلس الأعلى للجامعات، بمحاضر اجتماعات اللجنة التى عقدها وأسماء الحاضرين للاجتماع، وأسماء الفاحصين لكل حالة مصحوبة بجميع التقارير الفردية وصورة التقرير الجماعي، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقا للاستثمارات التى أعدتها أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

سادساً: القواعد العامة

مادة (٣٩):

يتعين مراعاة الإجراءات الآتية للتقدم إلى اللجان العلمية:

١) يتقدم للتعيين في درجة أستاذ مساعد أو أستاذ بطلب لعميد الكلية موضحا فيه التخصص الذي يرغب في الحصول على الدرجة العلمية على أن يرفق بالطلب المقدم منه نسخة من الأبحاث المطلوب تقيمها أو صورة طبق الأصل منها مرقمة طبقا لتاريخ النشر الأقدم فالأحدث وكذلك نسخة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه في حالة التقدم بدرجة أستاذ مساعد.

كما يتعين عليه أن يرفق بالطلب المقدم منه ملخصات البحوث (باللغة العربية والانجليزية) متضمنة البيانات الهامة وتشمل (رقم البحث في القائمة عنوان - عنوان البحث - أسماء المؤلفين بالترتيب - اسم المجلة - رقم المجلد والعدد - تاريخ النشر) مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقا من رسالة علمية وبيان واضح بدور المشاركين.

٢) يقوم عميد الكلية المتقدم منها صاحب طلب الترقية برفع الطلب إلى اللجنة العلمية على أن يتضمن الأتي:

- مظروف سرى يحتوى على التقرير المقدم من الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة "وكذا كل البيانات الداعمة التى أسس عليها التقرير النهائى".
- جميع التقارير نصف السنوية عن الأنشطة والإنجاز للمتقدم معتمداً من القسم والكلية ابتداءً من التقارير التي تقدم في مارس ٢٠١٣ حتى تاريخ التقدم للترقية.
- كتاب يفيد أن المتقدم استوفى كافة شروط التقدم طبقا لقانون تنظيم الجامعات والقواعد التي يتضمنها ذلك القرار.
- كتاب من القسم التابع له المتقدم بالكلية يفيد أن القسم قد اضطلع على كافة الأوراق المقدمة من المتقدم للترقية.
- تقرير اللجنة العلمية عن ترقية المتقدم لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ أو أستاذ أو التقرير السابق فى حالة التقدم لمرة ثانية.

مادة (٤٠):

(أ) يتعين على اللجنة العلمية أن تقوم بتقييم المجلات والدوريات العلمية التي قام المتقدم بالنشر فيها وكذلك المؤتمرات العالمية والمحلية التي ساهم فيها ولها في سبيل ذلك أن تستعين باى معلومات عن الدوريات العالمية التي توفرها وحدة المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات ولها أن تطلب من الوحدة عمل استطلاع على شبكة المعلومات عن دوريات بعينها وتحديد معامل التأثير لكل مجلة أو دورية فى كل تخصص على حده ومدى انتشارها كما يمكنها الاستفادة من وحدة النشر العلمي بوزارة البحث العلمي لتقييم الدوريات المحلية من ناحية ومدى مطابقتها للمعايير العلمية.

(ب) يتعين على اللجنة العلمية ترتيب المجلات والدوريات العالمية طبقا لما يتوافر لديها من معلومات عن ما يلي: -

(معامل التأثير ومدى انتشار المجلة أو الدورية ـ متخصصة أو عامة ـ محكمه ـ مصنفه ـ الناشر دولي أو محلى ـ السمعة في التخصص).

كما يكون للجنة العلمية الحق في إعادة النظر في التقييم سنويا وإضافة مجلات ومؤتمرات لم تكن مذكورة من قبل علاوة على ما تقوم بتقييمه بناء على طلب الأقسام العلمية.

ويتعين على اللجان العلمية عند تقييمها للمجلات والدوريات والمؤتمرات أن تأخذ بالمعايير الموضحة بالجدول (تعتبر المعايير الموضحة إسترشادية) تبع التخصص والتخصصات التي ليس لدوريتها معامل تأثير لتقيمها اللجنة بصفة دورية ، وتلتزم بمعايير التقييم طوال فترة عمل اللجنة :

تقييم الدوريات العلمية

الدرجة / الصفة	١٠	٩	٨	٧	٦ ـ ٥	٤ ـ ٣	٢ ـ ٠
معامل تأثير / IF	تحدده اللجنة حسب التخصص		واحد أو أقل	ليس لها IF	ليس لها IF	ليس لها IF	ليس لها IF
مجال التخصص	متخصصة	متخصصة	متخصصة أو عامة	متخصصة	متخصصة أو عامة	غير متخصصة	غير متخصصة
محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	غير محكمة
مصنفة/indexed	مصنفة في أكثر من ٣ مصادر	مصنفة في ٣ مصادر	مصنفة في مصدرين	مصنفة في مصدر واحد	مصنفة في مصدر واحد	غير مصنفة	غير مصنفة
لها موقع على Internet	لها	لها	لها	ليس لها	ليس لها	ليس لها	ليس لها
الناشر	عالمي ذو تأثير قوى	عالمي ذو تأثير قوى	عالمي ذو تأثير محدود	جمعية علمية أو جامعة	معهد أو هيئة قومية أو مركز علمي	كلية ، قسم علمي	كلية ، قسم علمي
السمعة في التخصص	عالميا	عالميا	عالميا	إقليميا	إقليميا	محلياً فقط	محلياً فقط

تقييم النشر في المؤتمرات

مكان ونوعية المؤتمر	الدرجة
مؤتمر دولي خارج مصر (إلقاء)	٧
مؤتمر دولي خارج مصر (بوستر)	٦
مؤتمر دولي داخل مصر (إلقاء)	٥
مؤتمر دولي داخل مصر(بوستر)	٤
مؤتمر محلي (إلقاء)	٣
مؤتمر محلي (بوستر)	٢
مؤتمر محلي لم يثبت تحكيم (بوستر) ولا (إلقاء)	٠

مؤتمر دولى : مؤتمر تنظمه جمعية علمية أو مؤسسة تعليمية بصفة دورية ذو سمعة عالمية فى التخصص والمشاركة على المستوى الدولى.

مؤتمر محلى : مؤتمر تنظمه جمعية علمية أو مؤسسة تعليمية بصفة غير دورية ذو سمعة محدودة فى التخصص والمشاركة على المستوى المحلى.

مادة (٤١):

وقد يقيم البحث على أنه فردى، رغم تعدد المؤلفين، وذلك لانفراد المؤلف في التخصص، وقد يحصل البحث على درجات مختلفة للبحث المشترك وذلك لأن التقييم يتم من منظور تخصص المتقدم وعلاقته بالبحث. ولا يشترط أن تتناسب عكسيا نسبة المشاركة مع عدد المشتركين في البحث بنفس التخصص، وفى حالة عدم تقديم ما يثبت دور المتقدم في البحث، ولم تستطع اللجنة التعرف على دور المتقدم، تحدد نسبة المشاركة، في حالة تعدد المؤلفين في نفس التخصص، من خلال الجدول التالي على سبيل الاسترشاد:

م	عدد المؤلفين (في نفس التخصص)	نسبة المشاركة
١	بحث لمؤلف واحد	١,٠٠
٢	مشترك لمؤلفين	٠,٧٠ – ٠,٨٥
٣	مشترك لثلاث مؤلفين	٠,٥٥ – ٠,٧٠
٤	مشترك لأربعة مؤلفين	٠,٤٠ – ٠,٥٥
٥	مشترك لخمسة مؤلفين فأكثر	٠,٢٥ – ٠,٤٠

على أن تقوم اللجنة العلمية الدائمة بوضع طريقة إستخدام هذا الجدول الإسترشادي في أول إجتماع لها وإرسالها لأمين المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك في حالة عدم ورود نسبة محددة من المشاركين في البحث.

مادة (٤٢):

يتعين على الكلية التابع لها المتقدم إعداد تقريرا عن تقويم أداء المتقدم ويقوم بإعداد هذا التقرير أساتذة القسم التابع له المتقدم ولا يساهم فيه الأساتذة المساعدون ويتم اعتماد هذا التقرير من عميد الكلية ويمثل هذا التقرير ٢٠ نقطة من مجمل نقاط تقييم اللجنة العلمية وفى حالة عدم وجود أساتذة بالقسم يقوم عميد الكلية بتقييم أداء المتقدم وعرضه على مجلس الكلية لاعتماده على أن يتضمن التقرير في جميع الحالات تقييم أداء المتقدم حال وجوده على رأس العمل في النواحي الآتية:

أولاً: الأنشطة التدريبية

- المقررات التي يشارك في تدريسها للمرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا .
- مدى التفاعل مع الطلاب وأسلوب تقييم أدائهم، وتنوع الأعمال التي يتم على أساساها التقييم.
- مدى مساهمته في تطوير المقررات، اسلوب التدريس، وجود صورة رقمية للمقرر منشورة على الإنترنت، مدى استخدام المادة العلمية الرقمية.
- الكتب المؤلفة والمترجمة والتي لها رقم إيداع ومنشورة من ناشرين معروفين.
- مدى المشاركة في أعمال الامتحانات، ودقة مواعيد التسليم وتقييم القسم لنتائج الامتحانات.
- تقييم القسم لأعمال التدريس التي يقوم بها من خلال نتائج الطلاب ورأيهم في المقرر طبقا للنماذج التي تستخدمها وحدة الجودة بالكلية والجامعة.

ثانياً: الأنشطة البحثية

- بيان معتمد بالرسائل العلمية التي شارك في الإشراف عليها ومنحت الدرجة أو مازال مشرفا عليها.
- بيان معتمد بالدورات التدريبية وورش العمل التي حضرها والمهمات العلمية التي قام بها، معتمدا من الكلية.
- بيان معتمد بالمؤتمرات العلمية التي شارك فيها بالحضور أو إلقاء بحث مع تحديد عنوانه، أو شارك فى تنظيمها.
- عرض موجز عن كل مشروع من المشروعات البحثية والتطبيقية التي شارك فيها ودورة في كل منها.
- عرض براءات الاختراع ومثيلاتها من الأعمال المتميزة مع إرفاق صور من الشهادات الدالة على ذلك.
- رأى القسم في مدى مساهمته في رفع شأن القسم العلمي.

ثالثاً: الأنشطة الجامعية

- المشاركة في تعديل وتطوير اللوائح ومشروعات التطوير، والمساهمة في إنشاء المعامل.
- إدارة الوحدات الخاصة والمعامل في القسم والكلية والجامعة، مع توضيح دوره في كل منها.
- مدى المساهمة في الأنشطة الطلابية وتأثيرها على بناء شخصية الطالب.
- الأعمال التي قام بها للمشاركة في خدمة المجتمع ومدى تأثيرها في تنمية البيئة.
- الجمعيات العلمية المشترك فيها سواء على المستوى المحلى أو الدولي ودوره بها.
- المشاركة في أعمال اللجان المختلفة على مستوى الجامعة أو خارجها.
- الأعمال الإنشائية والجوائز التي حصل عليها.
- تقييم القسم لنشاطه داخل الجامعة ومشاركته الفاعلة والذي يعكس مدى انتمائه للمؤسسة العلمية.

ويتم هذا التقييم وفقا للنموذج رقم (٤) المرفق بذلك القرار مع مراعاة إمكانية توزيع النقاط العشرين وفقا لحجم نشاط المتقدم في كل نشاط. و تنطبق نفس القواعد السابقة عند اعداد تقرير عن المتقدم المعار، من في أجازة أو مهمة علمية مع استعمال النموذج رقم (٥).

مادة (٤٣):

يكون التظلم من قرارات اللجان العلمية على النحو التالى:

١) يتقدم المتضرر مباشرة بالتماس إلى رئيس الجامعة الذي يحيلها إلى لجنة التظلمات برئاسة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالجامعة، موضحا أسباب التظلم، مصحوبا بكافة المستندات التي تُعضِد التماسه.

٢) يحيل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث الالتماس إلى لجنة التظلمات بالجامعة التي تنظر في جدية الطلب ومدى أحقية المتظلم خلال أسبوعين من إستكمال المستندات اللازمة.

٣) يحيل نائب رئيس الجامعة التظلم الذى يثبت جديته إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.

٤) يعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات التظلمات التي تحيلها الجامعات لجديتها، على اللجنة الاستشارية العليا والتي تدرسها ولها أن:

- تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم.
- أو تحيل الموضوع لإحدى اللجان الاستشارية التخصصية لإبداء الرأي العلمي في التظلم.

- أو تخاطب اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات تراها.
- أو تطلب حضور أحد أعضاء اللجان الاستشارية التخصصية الجلسة وعرض رأيه.
- أو البت في التظلمات التي يثبت جديتها واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

وللجنة عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات، لو رأت تشكيل لجنة خماسية للفحص والتقييم.

مادة (٤٤)

يكون تنظيم الشكاوى من اعضاء اللجان العلمية او فيما بينهم على النحو التالى:

١) في حالة وجود اختلاف بين أعضاء اللجنة العلمية أو شكوى من أعضاء هيئة التدريس المتعاملين مع اللجنة أو غيرهم، لاعتقاد أي منهم بقيام اللجنة بمخالفات للقواعد أو الأعراف الجامعية، تقدم شكوى مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لموضوع الشكوى، إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات مباشرة،

٢) تشكل لجنة ثلاثية برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات، وعضوية أقرب عضو في اللجان الاستشارية التخصصية لتخصص اللجنة، والمستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات لفحص الشكوى،

٣) في حالة وجود مخالفة تستحق المحاسبة أو المساءلة، تعرض اللجنة تقريرها على المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ ما يراه ضروريا حيالها.

مادة (٤٥)

يتم العمل بذلك القرار والنماذج المرفقة به اعتباراً من تاريخ نشره على موقع المجلس الاعلى للجامعات ويلغى كل ما يخالف ذلك .

النماذج

نموذج رقم (١)

نموذج لعناصر التقرير الجماعي

اللجنة العلمية رقم (.....):.....

المجلس الأعلى للجامعات

التقرير الجماعي لفحص الإنتاج العلمي للدكتور/ .....

إسـم المتقدم:..... الرقم الكودي للمتقدم:.....
القسم:..... الكلية:.....الجامعة:.....
التخصص العام:..... التخصص الدقيق:.....

- يجب أن يذكر في رأس كل صفحة: أن هذا التقرير الجماعي مقدم من لجنة رقم ..... لفحص أوراق الدكتور/ ..... بقسم: ..... كلية: ..... جامعة: ..... والمتقدم للحصول على درجة: ..... في تخصص: .....
- يحتوى التقرير على تاريخ ورود أوراق المتقدم ، وتاريخ تشكيل اللجنة الثلاثية للحكم ، وتاريخ فحص التقارير الفردية ومناقشة المتقدم ، وأسباب التأخر عن المواعيد المحددة إن وجدت.
- يكتب إسم كل بحث وبياناته كاملة ، ويذكر بإختصار قيمة كل بحث وتقديره ، وتذكر حيثيات التقدير المذكور ، والنقاط الممنوحة للبحث. وفي نهاية تقييم الأبحاث يذكر مجموع نقاط الأبحاث المقدمة.
- يتم كتابة راي اللجنة في مناقشة الباحث والنقاط الحاصل عليها في المناقشة ، وذلك بتقديمه عرض لأهم ما يدور من أبحاث عملية في التخصص الفرعي ، الذي قدم فيه معظم أبحاثه ، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد ، أو تقديمه عرض لرؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه ، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.
- ويتم التعليق على تقييم أداء المتقدم بالقسم والكلية والجامعة ، وذكر تقدير القسم والكلية له.
- يكون هناك خلاصة للتقرير تشمل على مجموع النقاط الحاصل عليها ومدى إجتيازه كل بند على حده ، والمطلوب تقديمه في المرة التالية لو لم يجاز إنتاجه العلمي.
- ثم ينتهي التقرير بالتوصية بترقية المتقدم إلى درجة ..... أو عدم الترقية.
- يوقع أعضاء اللجنة العلمية الحاضرين فقط على جميع صفحات التقرير.
- ترفق إستمارة تقييم (لأعمال اللجنة) ، نموذج رقم (٣).

توقيع أعضاء اللجنة العلمية:

١. ..... ٩. .....
٢. ..... ١٠. .....
٣. ..... ١١. .....
٤. ..... ١٢. .....
٥. ..... ١٣. .....
٦. ..... ١٤. .....
٧. ..... ١٥. .....
٨. .....

نموذج رقم (٢)

نموذج التقرير الفردي لمحكم

اللجنة العلمية رقم (.....):.....

المجلس الأعلى للجامعات

إسـم المتقدم:..... الرقم الكودي للمتقدم:.....
القسم:..... الكلية:.....الجامعة:.....
التخصص العام:..... التخصص الدقيق:.....

يتم كتابة الرأي في كل بحث وقيمته العلمية وحيثيات الحكم وأسباب التقدير الممنوح للبحث وذلك على النحو التالي:

البحث رقم (١) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر)

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الإستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث وهل البحث بعد مقالة أو يستبعد أو يضم لبحث أخر ، وهل يقع في مجال تخصص الباحث.

البحث رقم (٢) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر)

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الإستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث وهل البحث بعد مقالة أو يستبعد أو يضم لبحث أخر ، وهل يقع في مجال تخصص الباحث.

وهكذا

ملخص التقييم:

عناصر التقييم	النقاط	رقم البحث							
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
١. الشكل العام	٥								
٢. سلامة ودقة اللغة	٥								
٣. وضوح الهدف	٥								
٤. المنهجية وطريقة ودقة العرض	١٠								
٥. التوثيق ومدى شمولية المراجع وإحداثتها	٥								
٦. الأصالة والإبتكار	٣٠								
٧. عمق المناقشة وسلامة الإستنتاجات	٢٥								
٨. مدى قابلية النتائج للتطبيق	١٥								
مجموع النقاط (١)	١٠٠								
التقدير (٢)									

(١) لا بد من تقييم جميع الأوراق المقدمة، حتى لو طلب ضم البحث إلى أبحاث أخرى أو كان في عداد المقالة.
(٢) بحث ضعيف (أقل من ٦٠) ، بحث مقبول (٦٠ – ٦٩) ، بحث جيد (٧٠ – ٧٩) ، بحث جيد جداً (٨٠ فأكثر).

الرأي العام

يتم كتابة الرأي في كل قيمة الأبحاث المقدمة وتحديد مجالالتخصص للمتقدم

إسم المحكم: ..... جهة العمل: .....

التاريخ: ...../...../..... التوقيع: .....

نموذج رقم (٣)

إستمارة تقييم (لأعمال اللجنة)

المجلس الأعلى للجامعات

اللجنة العلمية رقم (.....):.....

إسـم المتقدم:..... الرقم الكودي للمتقدم:.....
القسم:..... الكلية:.....الجامعة:.....
التخصص العام:..... التخصص الدقيق:.....
الوظيفة المتقدم لها:.....

١. تقييم الأبحاث العلمية:

رقم البحث	درجات الأبحاث كما قدرها المحكمين			حاصل ضربهم ←			÷ ٥٠ ←	نقاط البحث
	المحكم الأول	المحكم الثاني	المحكم الثالث	درجات البحث	تقدير المجلة	دور المتقدم	مجمل تأثير البحث	
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								

وبشرط ألا يقل مجموع النقاط في جميع الأبحاث المجازة عن (٤٢) نقطة (٦٠ ٪ من الحد الأقصى للنقاط المخصصة للأبحاث وهو ٧٠ نقطة)

٢. نتيجة مناقشة الباحث فيما قدمه من أبحاث:

نتيجة التقييم بحد أقصى ١٠ نقاط	

٣. تقييم مجمل النشاط بالقسم والكلية:

نتيجة التقييم بحد أقصى ٢٠ نقطة	

التقييم النهائي:

مجمل النقاط الكلية ١٠٠ ، والنجاح بالحصول على ٦٠ نقطة للأستاذ المساعد ، وعلى ٧٠ نقطة للأستاذ	

توصية اللجنة: مما تقدم ترى اللجنة أن المتقدم	يرقى:		لا يرقى:

إجتماع اللجنة رقم ..... يوم ..... الموافق .../.../....٢٠

مقرر اللجنة

يرفق هذا النموذج بالتقرير الجماعي ، موقعاً من مقرر اللجنة.

ملاحظات:

- **ضرب متوسط درجات المحكمين وتقدير المجلة ودور المتقدم يؤدى إلى القيمة العلمية التي أضافها البحث وتصل من (٧٠٠ نقطة) إلى (٨٠٠ نقطة) ، أي بمتوسط (٧٥٠ نقطة).**
- **لحساب نقاط هذا البحث يتم قسمة القيمة العلمية للبحث على (٥٠ نقطة) ، بحد أقصى (١٥ نقطة).**
- **الحد الأدنى لعدد الأبحاث المقدمة بخمسة أبحاث، ويستطيع من يقدم خمسة أبحاث أن يصل إلى (٧٥ نقطة) ويحتسب بحد أقصى (٧٠ نقطة).**
- **لا يعتد بالأبحاث التي تحصل على تقدير ضعيف، ولا يَقِلَّ مُجمل الإنتاج العلمي الذي أُجيزَ له عن أربعة أبحاث، بحثين منهما بتقدير جيد على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ وبحث واحد بتقدير جيد للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد.**

لنفرض أن هناك بحثاً حصل في تقييم المحكمين على الدرجات التالية (٧٠ ، ٦٨ ، ٦٠) يؤدى إلى درجات (توافق اللجنة على منحها) هي (٦٦ درجة). ولتفرض أن تقييم المجلة العلمية التي نشر فيها هي (٧ نقاط)، وأنه يوجد باحثان على البحث، وقدرت نسبة المشاركة للمتقدم بما مقداره (٠,٨) . يحصل البحث على قيمة علمية مقدارها (٣٦٩,٦)، بالقسمة على (٥٠) يقدر هذا البحث بـ (٧,٣٩ نقاط).

نموذج رقم (٤)

شعار الجامعة

استمارة تقويم أداء عضو هيئة التدريس

اسم المتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

أولا: الأنشطة التدريسية — النقاط:

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....

ثانيا: الأنشطة البحثية — النقاط:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

ثالثا: الأنشطة الجامعية — النقاط:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

تم العرض على مجلس الأساتذة بالقسم بتاريخ .../.../20...،

ووافق على التقويم،

النقط الكلية:

رئيس مجلس القسم

يعتمد،

عميد الكلية

ختم الكلية

ملحوظة: يقيم مجلس الأساتذة بالقسم أداء المتقدم ، ولا يحضر الإجتماع الأساتذة المساعدون أو المدرسون ، ثم يتم إعتماده من عميد الكلية ، ويرفق بأوراق المتقدم في مظروف مغلق سري. يمثل التقييم النشاط العلمي للمتقدم داخل الجامعة (الجامعة المتقدم للحصول على درجة علمية بها (٢٠) نقطة) من مجمل نقاط التقييم (مجموع نقاط التقييم (١٠٠) نقطة). يترك للجامعة والكلية والقسم المختص تقييم دور المتقدم ، وذلك في ضوء قانون تنظيم الجامعات ، مع ملاحظة الإختلافات بين طبيعة الكليات والأقسام العلمية. ويكون وزن المحاور الثلاث بالإستمارة متساوي تقريباً ، ويجوز للقسم ، وفقاً لطبيعة العمل أن يحرك بعض النقاط من محور إلى أخر ، على أن يظل المجموع الكلي ثابتاً (٢٠ نقطة). يجب أن توضح الإستمارة حجم العمل في كل محور كمبرر للدرجة التي تم تقديرها ، ويمكن إرفاق مستندات دالة على ما قام به المتقدم من أعمال لصالح المؤسسة المتقدمة بأوراقه للحصول على اللقب العلمي للدرجة المطلوبة.

نموذج رقم (٥)

عناصر تقييم النشاط العلمى

للمعارين ، أجازات خاصة – مهمة علمية

شعار الجامعة

اسم المتقدم:.....

القسم:.....الكلية:.....الجامعة:.....

التخصص العام الفتره التقييم ( ) شهر ( ) سنه

- **عناصر التقييم :**

١. **مقالات منشورة فى مجالات عالمية بشرط أن يحمل البحث إسم الجامعة المصرية و أن تتم الكتابة و النشر أثناء فترة الإعارة أو المهمة العلمية و مشاركة مع زملاء من الجامعات المصرية .**

٢. **مقالات منشورة فى مجالات إقليمية أو محلية العلمية بشرط أن يحمل البحث إسم الجامعة المصرية و أن تتم الكتابة و النشر أثناء فترة الإعارة أو المهمة العلمية مشاركة من زملاء من الجامعات المصرية .**

٣. **إلقاء بحوث فى مؤتمرات دولية بخلاف ما تم تقديمه بحيث يحمل عنوان البحث أسم الجامعة المصرية ويتم الإلقاء أثناء فترة الإعارة أو المهمة العلمية .**

٤. **المشاركة الفعالة بالتدريس فى الدورات التدريبية و ورش العمل التى تتم بالقسم العلمى الأم داخل جمهورية مصر العربية أثناء فترة الإعارة أو المهمة العلمية .**

٥. **إستقدام كوادر مصرية شابة من القسم العلمى الأم داخل جمهورية مصر العربية للتدريب فى القسم العلمى بالخارج الذى يقضى فية عضو هيئة التدريس الإعارة أو المهمة العلمية .**

٦. **إستضافة أعضاء من القسم العلمى الأم داخل جمهورية مصر العربية إلأى الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس لعمل ورش عمل و دورات تدريبية و مؤتمرات علمية مشتركة بين الداخل و الخارج.**

٧. **عمل مشروعات بحثية مشتركة ممولة بين جهة الإعارة أو المهمة العلمية و القسم العلمى الأم داخل جمهورية مصر العربية و مساعد الزملاء فى النشر العلمى العالمى بمراجعة الأبحاث.**

٨. **المساهمة فى تحسين الأداء العلمى بالقسم الأم داخل جمهورية مصر العربية بإستقدام أجهزة ، معدات ، معامل ، مواد كيميائية أو بيولوجيا لتطوير البحث العلمى وتحسين وسائل التعليم .**

٩. **الحصول على جوائز علمية فى مجال التخصص أثناء فترة الإعارة أو المهمة العلمية نتيجة للإبتكارات العلمية و براءات الإختراع و التحكيم فى الدوريات العلمية العالمية و الإشتراك فى أسر تحرير الدورات العالمية .**

١٠. **المساهمة فى تطوير برامج التعليم عن طريق الدمج بين البرامج التعليمية فى الجهة المعار إليها و بين القسم العلمى الأم داخل جمهورية مصر العربية أو أى أنشطة يكلف بها من قبل الكلية بالجامعة فى مصر لتحسين العملية التعليمية .**

- **قواعد التقييم و إحتساب الدرجات :**

  - **الحد الأقصى لكل عنصر هو درجتين (من عشرين) .**
  - **يكون التقييم موضوعياً ومبنياً على وثائق محددة لإثبات إنجاز النشاط .**